

مسمى الوثيقة	سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب 2019م
التاريخ	٢٠٢٥/٧/١٣

سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

٢٠٢٥ م

اسم الوثيقة	سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب 2019م	الرمز	لأجلهم - ١٠١٠ - ج٢-ن٣
رقم الإصدار	(١)	التاريخ	٢٠٢٥/٧/١٣
صفحة ١ من ٤	يتم تعبئة وتحرير الوثيقة بغرض الاستخدام تم اعتمادها بناء على محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٧ عام ٢٠٢٥		

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

- ١- إبداء العمل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة مضللة تتعلق بهويته و مصدر الأموال.
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام
- ٩- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

اسم الوثيقة	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب 2019م	الرمز	لأجلهم - ١٠١٠ - ج-٢-ن-٣
رقم الإصدار	(١)	التاريخ	٢٠٢٥/٧/١٣ يتم تعبئة وتحرير الوثيقة بغرض الاستخدام تم اعتمادها بناء على محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٧ عام ٢٠٢٥

١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

١٢- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات في الجمعية.

١٣- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحصر الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

تعميم

إضافة إلى ما تضمنته اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨ هـ الذي ينص في المادة رقم (٤٠) على التالي:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

اسم الوثيقة	الرمز	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب 2019م
رقم الإصدار	١	٢٠٢٥/٧/١٣ التاريخ يتم تعبئة وتحرير الوثيقة بغرض الاستخدام تم اعتمادها بناء على محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٧ عام ٢٠٢٥

- ٢- إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسيل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة، فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:
- أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
- ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية بها.
- ج- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم.
- ٣- يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بمواد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسيل الأموال.
- تجدون برفقة اللوائح والأنظمة والأدلة الرسمية الصادرة من الجهات المختصة فيما يخص جرائم الإرهاب وتمويله ومكافحة غسيل الأموال والاختلاس والاحتيال المالي، وهي:
- ١- نظام مكافحة غسيل الأموال ولائحته التنفيذية.
 - ٢- نظام جرائم الإرهاب وتمويله.
 - ٣- قواعد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر من هيئة السوق المالية.
 - ٤- دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي الصادر من مؤسسة النقد.
 - ٥- الدليل الإرشادي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر من وزارة التجارة.
 - ٦- قواعد فتح الحسابات البنكية وقواعد تشغيلها.
- حيث تم جمعها في ملف واحد ليسهل الاطلاع عليها والعمل بموجبها وعدم مخالفتها.

والله الموفق،،،

رئيس مجلس إدارة جمعية لأجلهم لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة
الأميرة/ نوف بنت عبد الرحمن بن ناصر بن فرحان آل سعود

اسم الوثيقة	سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب 2019م	الرمز	لأجلهم - ١٠١٠ - ج-٢-ن-٣
رقم الإصدار	(١)	التاريخ	٢٠٢٥/٧/١٣ يتم تعبئة وتحرير الوثيقة بغرض الاستخدام تم اعتمادها بناء على محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٧ عام ٢٠٢٥
			صفحة ٤ من ٤